

جواب حكومي عدد 26 - العدل

نوع الوثيقة	جواب حكومي
تاريخ الوثيقة	2018-10-17
عدد السؤال	26
الوزارة أو الجهة المعنية	العدل
الحكومة	حكومة يوسف الشاهد
الرئاسة	رئاسة الباجي قائد السبسي
الفترة النيابية	مجلس نواب الشعب 2014-2019
حالة التحقق	جاهز للمراجعة الخاصة
عدد الصور المصدرية	1

هاشات الصور المصدرية

1. 1d74b2a5358ade38876d917b64420e09a095ae467c834af2d6af3a69eac9772b

وقد توصلت الإدارة برسالة ضمان بنكي موثقة من بنك تونسي بقيمة 16.6 مليون دولار فيما يتعلق بالالتزامات المستوجبة على رخصة البحث "صفاقس البحرية".

أما فيما يتعلق بخصوص شبهة الفساد فقد قامت الإدارة بتوجيه مكتوب للجنة التونسية للتحاليل المالية قصد التحري بخصوص شبهة تبييض أموال. وفي ردها المؤرخ في 17 أكتوبر 2018 بينت اللجنة أنه "عملا بأحكام الفصلين 107 و125 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، لا يمكن اعتبار المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه تصريحاً بعمليات مستراية تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما أنه لم يصدر عن أحد الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالشبهة المنصوص عليهم حصراً بالفصل 107.

وعليه، وفي صورة استقرار رأيكم على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب بخصوص الشركة المعنية، تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالنظر على معنى الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية".

وبناء على ذلك فقد تم توجيه مكتوب لوزارة العدل قصد التقصي على شبهة الفساد المذكورة ولم تتلق الإدارة الإجابة إلى حد هذا التاريخ.

أما بالنسبة لتمكين شركات صغيرة ومحدودة القدرات المالية والفنية من حقوق على سندات محروقات بتونس، فنتجه الإشارة أن الشركات البترولية الناشطة حالياً في قطاع استكشاف وإنتاج المحروقات بالبلاد التونسية تعد شركات متوسطة الإمكانيات المالية وذلك يعود أساساً لتدني السعر العالمي للمحروقات منذ سنة 2011 بالإضافة إلى المناخ الاجتماعي بالبلاد مما أدى إلى عزوف كبار الشركات البترولية عن الاستثمار في تونس على غرار "ANADARKO" و "BG PETROLEUM" وبالتالي تراجع مؤشرات النشاط بالبلاد.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال شركة "مزارين أنرجي تونس ب ف" التي تحصلت سنة 2014 على رخصة البحث عن المحروقات "زعفران" وهي شركة متوسطة الإمكانيات المالية والفنية إلا أنها تمكنت من العثور على 3 اكتشافات ويرجع للشركة حالياً رخصة بحث ورخصة استكشاف وامتيازي استغلال.

حول التداخل بين امتيازي استغلال "سرسينا" و "سرسينا الجنوبي":

تم إصدار قرار من وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والصادر بالرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 5 نوفمبر 2004 متعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "سرسينا الجنوبي" والترخيص في ضمه إلى استكشاف "سرسينا" وذلك بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات في 29 أفريل 2004